NUR

RUOSMA
935
1279

مطالب علم ١٢٧٩

١٥٨

٢

قید شد

عدد سطر ۱۷

اوراق عدد ۱۵۶

وهو

موطا الامام مالك بن انس برواية الامام محمد بن حسن عنه رحمهما الله تعالى

اعلم ان الامام المشهور اى مالك بن انس من تابعى التابعين وقيل انما ادرك زمن بعض الصحابة كابى الطفيل فى رواية روى عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا رضى الله تعالى عنه

قال مالك عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطانى عليه فسميته الموطاء قال مالك فما بكتب ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ظفرت بفضل ربى المالك — بشرى موطا ذى المآثر مالك

قد كنت مشتاقا له وابيته — وملكته بشرى بحجر ممالك

قد كنت عاشقه فقزت بوصله

يا حبذا المعشوق فى يد مالك

كتبه العبد الفقير الناظم لذلك — السيد الشريف عبد الله القاضى

بحجر الممالك بمكة المكرمة المحافظة — من آفاتها من المهالك

سلك الله به احسن المسالك — وبلغه الوطن واراه من الهنالك

كاشفا بضياء يوم القرب

لليل البعد الحالك

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسل نخبة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسان مصباح مسارح مجالس العرفان محى السنة امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لازالت ايامه مصابيح الامال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال وانا الداعى لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفى له

١٢٧٩

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeni kayıt No. 935
Eski kayıt No. 1279
Tasnif No. 297.2 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلوة

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تأخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي

قوله فليوتر اي الاستنجار يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم يستدل به الشافعي واحمد على اشتراط الثلثة وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلثة يعارضه خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلثة لطلب تعددها في الروثة جوابا انا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم سيوطي

ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن
استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض
ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه يكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة
قال من اجل كثرة الخطى **باب غسل اليدين في الوضوء** اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد
هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه
تارك اثم وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء في الاستنجاء**

قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل بالماء وهو مفهوم من السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقال في انفه ماء سيوطي

الاستنثار والاستنشاق هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق شرح مسلم

قال ابن عبد البر كذا ان نعيم موقف كذا رواه جمهور الرواة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح سيوطي

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحاء عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوءا لما تحت
ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من
غيره وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء من مس الذكر** اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال
لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا قال فقمت
فتوضات ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضا فقال له
اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضا قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة
وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي
اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل مس
ذكره ايتوضا قال هل هو الا بضعة من جسدك قال محمد
اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي

طلحاء نخ

اي سمعه يقول يتوضا اي يتطهر بالماء طهارة لما تحت ازاره سيوطي

زاد يحيى بالماء

زاد يحيى ابن ابي وقاص

عقبة نخ التميمي نخ

ابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابرهيم النخعي وابرهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود قيل الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد والناس يأكلون من خبزه
سيوطي

كان ابو حنيفة يقول ما صليت صلوة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدي وما مددت رجلي نحو داره وبيني وبينها سبع سكك كذا في الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان للشيخ الحافظ ابن حجر المكي رحمه الله تعالى عليه

مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابرهيم بن محمد المدني اخبرنا
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء قال محمد اخبرنا ابرهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث ابن ابي ذباب
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا
ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء ابن ابي رباح قال يا ابا
محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن
عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء ابن ابي
رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي
مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان
كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابرهيم النخعي في مس
الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس ارقم ابن شرحبيل
قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس
ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة
قالت

ابن

محل كسجل اسم جماعة من المحدثين
منهم علي

السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان و بضمتين الى سدوس بن اصبغ بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره
سيوطي

ابن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد
اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان
لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط
عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان
عن علي ابن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني
قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال
جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكري
وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك
الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد ابن
ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة
فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان
عن حبيب عن عبيد الله عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر

فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار** اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع
عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن
سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما
وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله
بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم
يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد
رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني
حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مست
النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا
وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل والمرأة يتوضآن
من اناء واحد** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال محمد لا بأس بان تتوضأ المرأة
وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت
قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء من الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
في حكم الصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء

اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي عليه السلام لا ينكر عليه سيوطي

رعف من بابي نصر ومنع ورعف بالضم لغة قليلة والرعاف خروج الدم مصباح

فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم
كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن المجبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها فيها شيء من دم
فيفتله ويفتته ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الـ
فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل
في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة
فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن
المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم
وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان
اومى برأسه ايماء ولم يرعف وان سجد رعف اومى
برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف على كل حال سجد
واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا
من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء
في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي عليه السلام
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت
رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول
الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرنا
سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته
وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك

فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ
يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن
البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد
وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك على الانسان وادخل الشيطان عليه
فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع او تلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان
الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى
لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه من قذر
الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان
حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع
او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب

كره

كره ان يخبره عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي
جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف يؤمهم فقد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له فلما فرغ قال لهم قد احسنتم
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه

قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله
وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا
قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت
اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك
اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم
يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وكان مالك
بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي
روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب

قال ونزع العمامة فمسح براسه خ

باب المسح على العمامة والخمار اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن
عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رأيت صفية ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها
قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار
ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الاغتسال من الجنابة** اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض
الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك
ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن
انس والعامة **باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم
قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك
ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود

قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي

بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد
واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك
اخبرنا المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس
فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت

فما زدت

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال
محمد الغسل فضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد
اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك
وعن الحسن البصري كلاهما يرفعانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال
سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال
بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس
ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابرهيم النخعي
يأتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن
عباس فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض

اصحابه الا الغسل قال اليوم يوم بارد فتوضئا قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس
اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان
الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر
اجزاه من غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال
لهم لو اغتسلتم **باب الاغتسال يوم العيد** اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم
الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التيمم بالصعيد**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا
فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى

اذا

اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال احبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده
في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى
عائشة يسألها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض

فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن
سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا
لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا
حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها
ازارها ثم شأنك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك **باب اذا التقى الختانان**
هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان
عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت
اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ

قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت سيوطي

قال اهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضا وذكره هنا لفظ الختان للمشاكلة سيوطي

فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال
له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت
نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ
اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام
سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك
المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل سيوطي

فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المستحاضة** اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل
صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت
بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها فيدع الصلوة فاذا مضت
اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل
الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال
ليس على

ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ
بعد ذلك للصلوة **باب المرأة ترى الصفرة والكدرة** اخبرنا مالك اخبرنا
علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا
ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها
ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء
يصنعن هذا **باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر تغسل جوارية رجليه وتعطيه الخمرة
وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حائض
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
قال

بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء اي يشبه الابن احد ابويه او الاقارب اي ان المرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ماء يدفعه عند ما فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته. سيوطي

هي فاطمة بنت ابي حبيش قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة وحمنة اختهما زينب ام المؤمنين الى فتح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية. ملا علي

فلتغتسل ثم لتستثفر نسخة

لكل صلوة نسخة

اي وقت كل صلوة فاللام للوقت كما في اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها. ملا علي

ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى يأتيها ايام اقرائها صح

في شرح مختصر الطحاوي وروى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا اي لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد يرجح بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد. ابن الهمام

قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم فالسكون وقال انه تأنيث درج والمراد بذلك ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا انتهى. سيوطي

قال في النهاية الخمرة مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى. سيوطي

باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل
بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس
بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا
او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو
وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل
غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء بسؤر الهر
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة
حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب
بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء
فشربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب
الينا منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الاذان والتثويب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد

الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا
ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجده
نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في نداء الصبح اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء
ثلثا ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال
على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلاة
خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء
ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه باب المشي الى الصلاة
وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال محمد لا تعجلن بركوع
ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة
وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول
من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى
بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصلاتان معا قال محمد
يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي
الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن
في الاقامة كذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها
كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن مالك ابن ابي عامر الانصاري ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف

فيخبرونه

فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن
حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع
رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله
لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع رأسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم
التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا
مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى
لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم

للقوم

فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر
القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال
ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة
ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود
الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من
الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار
كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد
بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
بن ابرهيم اخبرنا حصين ابن عبد الرحمن قال دخلت انا
وعمرو بن مرة على ابرهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله

لم

لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا
منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد
بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع
يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما
سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله النهشلي عن عاصم بن
كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها
الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا ابو كر
حدثنا حصين عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني
اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل

هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة
الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي

ما سأل

ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر
بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك
قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي
قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس
الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن
محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم

وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم صح

الهادي خ

وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد أخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الإمام قال أنصت فإن في الصلاة شغلا سيكفيك
ذاك الإمام قال محمد أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد
عن إبرهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين
وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم
يقرأ في الأخريين شيئا قال محمد أخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال أنصت للقراءة فإن
في الصلاة شغلا وسيكفيك الإمام قال محمد أخبرنا بكير بن عامر حدثنا
إبرهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن أعض على جمرة أحب إلي
من أن أقرأ خلف الإمام قال محمد أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثنا
حدثنا منصور عن إبرهيم قال إن أول من قرأ خلف الإمام رجل
اتهم قال محمد أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد قال أم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال
لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت أن

يقرأ

تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام
فإن قراءته له قراءة قال محمد أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني
أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعدا قال
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال محمد أخبرنا داود
بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا قال محمد أخبرنا داود بن قيس حدثنا
عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه
عن جده أنه قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له **باب الرجل يسبق
ببعض الصلاة** أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته
شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة فإذا
سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا
نأخذ لأنه يقضي أول صلاته وهو قول أبي حنيفة رحمه
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة
فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ يسجد معهم
قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام
قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة إن كان

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته
لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من سجد سجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم
الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرا السور في الركعة في الفريضة

(margin: باب الرجل يقرا السور في الركعة في الفريضة)

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا في
الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة من القرآن وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث
في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرا في الركعتين الاوليين
من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان
تقرا في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرا فيهما اجزاك وان

وان سبحت

وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

(margin: باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك)

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة
حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب التامين في الصلوة

(margin: باب التامين في الصلوة)

اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان
يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة
فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

(margin: باب السهو في الصلوة)

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين

وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام كل ذلك لم يكن فقال يا رسول
الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم
فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس
فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب
السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن

العاص

ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال صح

بلغ

العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال كلا
هما قال ليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اتاه للقيام وتغيرت حاله عن القعود
وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان
من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه قبل التسليم ومن دخل
عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على
اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي
يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى
بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى
سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى
صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او
بعده باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته
اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر

ثم يسجد سجدتين صح

لذلك صح

ام بعد

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره تسويته

اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر
كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في
قفاي فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا
اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت له وكيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته
مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام

عليكم

باب التشهد في الصلوة

عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول
هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس
في آخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على
الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد
الذي ذكره حسن وليس يتشهد عبد الله بن مسعود
وعندنا التشهد لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز

يقول ح

الضحى عن شقيق ابن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من وضع

برد يؤذي

برد يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست سنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة ابن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا
المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا

فصلوا

قعودا

فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلوته قائما فاما ما روي من قوله عليه السلام
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد
جاء ما قد نسخه قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي
جالسا فاخذ الناس بهذا **باب الصلوة في الثوب الواحد**

باب الصلوة في ثوب واحد صح

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان
اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت

قال محمد

هشام

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت انا ام هانى
بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله
زعم ابن امى انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن زيد التيمى عن امه انها سالت ام سلمة
زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا تصلى فيه المراة قالت
فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها قال
محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل فى ثوب واحد توشح به توشحا
جاز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب صلوة الليل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح
فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها

باب صلوة الليل

بواحدة

بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن
زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دونهما فى الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بالليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه
صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شىء من الليل فقراه
من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شىء اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلى ليله ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ كل
اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى

اخبرني كريب مولى ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها
قال فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه
او بعده بقليل صح
وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى
بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصبح قال محمد صلوة الليل
عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان
شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر
فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بسلام

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثني اسمعيل ابن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم
اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه
حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ
ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل
صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل القران وما يستحب
من ذكر الله عز وجل** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي
صلى الله عليه وسلم كأن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من
بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة
حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد

باب فضل القران وما يستحب
من ذكر الله عز وجل

عليها امسكها وان طلقها ذهبت باب الرجل يسلم عليه
وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي
فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على
احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة
فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي
وهو قول ابي حنيفة رح باب الرجلان يصليان جماعة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا
تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام
عن يسار ابن عمر في صلوته فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم
قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى

بنا ركعتين

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

باب الرجلان يصليان جماعة

فقربني نسخه

بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل
الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان
قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح باب الصلوة في مرابض الغنم
اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن
الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل
في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكل لحمه فلا
بأس ببولها باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول

باب الصلوة في مرابض الغنم

من ابوالها وابعارها نسخه

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مع

لا يتحرى نسخه

قرناه

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع
قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس
على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره
عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلوة في
شدة الحر اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ
نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن
وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى ليلة
حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له
ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم

يستيقظ

باب الصلوة في شدة الحر

باب الرجل ينسى الصلوة
او تفوته وقتها

يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع
وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى
تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها باب الصلوة في الليلة المطيرة
وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى

الصلوة في الليلة المطيرة
وفضل الجماعة

بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا
ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
وحده بسبع وعشرين درجة **باب قصر الصلوة في السفر**

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر
والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن

عمر

البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة
الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام
فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت
خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رح **باب المسافر يدخل المصر او غيره**
متى يتم الصلوة اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب
عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس
فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى
يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك
حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى
به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار ولم يعزم على المقام الا ان يعزم على مقام

باب المسافر يدخل المصر او غيره
متى يتم الصلوة

خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا
مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من
اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
لا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا يصلي مع الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل
مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحه **باب القراءة في الصلوة في السفر**

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في
الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة بسورة
قال محمد يقرأ المصلي في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء
والطارق ونحوهما **باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر**

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد
وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما
فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا
عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب
الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا يجمع بين
الصلوتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب
بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين
ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر
اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول
باب الصلوة على الدابة في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به يمينا وشمالا
قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني
ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا

اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واحدثه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم
ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن
نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال رايت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في
السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي
نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا باس
بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما
يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع
على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر
نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان

ابن

ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي
قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل
قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابي سليمان عن مجاهد
قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي
الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي براسه ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسالته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان
وجهه يومي براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت لا يضع جبهته
ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابرهيم النخعي ان ابن عمر كان
يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا ويومي ايماء ويقرا السجدة
فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر **باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه**

صلوة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من نسي صلوة من صلوته فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة
الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها
وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان يبدأ بالتي نسي ان يخرج
وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة
رح وسعيد بن المسيب باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته
ثم يدرك الصلوة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد
كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب
او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا
مالك

مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي
المسجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم (فاجد صح)
جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن
عمر ايضا الا انه لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي
ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا
وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى
باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام
وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته
قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا يتوخى بذلك الساعة
باب فضل العصر والصلوة بعد العصر اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا
ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر
اهله وماله باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهن اخبرنا مالك

اي ثوابه مثل سهم الجماعة او مثل سهم من مات بالمزدلفة
في الحج لان جمعا اسم مزدلفة او له سهم الجمع بين الصلوتين
صلوة الفذ وصلوة الجماعة او له اجر الغازي في سبيل
الله فان الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع سيوطي رح

اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت
ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح
الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة
الضحى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون حراما اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت
اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة فقال
كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن
المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن

يوم الجمعة

وقام

وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا شيئا اخبرنا مالك حدثنا
الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
بن محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع
قميصه فوضعه باب صلوة العيدين وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر
يوم تأكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب منكم من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن

احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي
وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ
وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا اهل المصر وهو
قول ابي حنيفة رحه **باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده** اخبرنا مالك اخبرنا ع
نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها
فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحه
باب القراءة في صلوة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال كان يقرأ القاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
باب التكبير في العيدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف

الناس

الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن
وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد
تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين
القرائتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول
ابي حنيفة رحه **باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل** اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم كثروا من
القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيناي

تعالى ولا ينام قبلي أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان
من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأمر على ذلك ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك
أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس
أوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم
فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل
من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان أن يصلي
الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك
ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو

عند الله

عند الله قبيح **باب القنوت في الفجر** أخبرنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب فضل صلوة الفجر في الجماعة
وأمر ركعتي الفجر** أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن
سليمان ابن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن
أبي حثمة في صلوة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد فمر على أم سليمان الشفاء فقال لم أر سليمان
في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد
صلوة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة أخبرنا مالك أخبرنا نافع
أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن
من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن
تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا
ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع
قلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر وأي فصل أفضل من
السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام
الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في
المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ
فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا ثم ترك او لعله
كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة
المغرب وتر صلوة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ
وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون
وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب
بتسليم عن ابي وهو قول ابي حنيفة رحمه باب الوتر اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم
سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت
من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بسجدة ثم
صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة
الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي
حنيفة رحمه باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يوتر على الارض
(أن يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر صح)
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقول ابي حنيفة
رحمه والعامة من فقهائنا باب تأخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك

قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لا
وتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم ابن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما ذا صنع
الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما
فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى
بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع
الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي
حنيفة رح **باب السلام في الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن
عباس ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رح حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء
الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث

قبل اداء الوتر صح

بلغ

ركعات

ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رح عن حماد
عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت
الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر
ثلث كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن
الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر
كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا
حصين بن ابرهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي
عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر
ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب سجود القرآن**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها

بلغ

فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن
انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم
قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة
الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المار بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر
مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى
ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري

قال

قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف
به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان
يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين
يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري
وليست العامة عليها ولكنها محمولة على ما وصفت لك وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة شيء
مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما يستحب من
التطوع في المسجد عند دخوله** اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل

ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب
باب الالتفات في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن
الالتفات الانصراف بعد ان فرغ من صلاته
يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي
في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف
على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك
قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي
حيث احببت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على
حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ
ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا بأس ان
يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره
ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رح **باب صلوة المغمى عليه**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض
الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما
اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار بن ياسر
انه

انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو معشر المدني
عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا
نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رح **باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد
ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله
اليسرى **باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب** اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم
يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من
المني شيء وهو قول ابي حنيفة رح **باب بدء امر القبلة وما
نسخ من قبلة بيت المقدس** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ
اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليل قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت

[illegible]

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ
فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير
القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي
حنيفة **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء**
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره
ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس
رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي
الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه
ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا
ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة
كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلوة من
خلفه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ
في ركوعه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع
ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي ولا نحب له ان
لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد حدثنا
ابن المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف

ثم

ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلوته ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قال
محمد بهذا نقول وهو يجزي واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن
حنين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة في الركوع
والسجود وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء**
اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
باب المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة
اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت

يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة
نائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي (او قائمة)
في غير صلوته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلوته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة الخوف** اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف
الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون
لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين
قد صلوا سجدتين وان كانوا خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا
ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ
به **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة** اخبرنا مالك
حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون

ان

ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع
باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع
سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على
ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن
الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن
زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام

كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن **باب الاستسقاء** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن
تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة قال محمد اما ابو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في
قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول
رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك
احد الا الامام **باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه**
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه
فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلاة حتى يصلي **باب صلوة
التطوع بعد الفريضة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى
ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال
يا رسول الله يفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن
عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري **باب الرجل يمس
القرآن وهو جنب او على غير طهارة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن
الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه في
حضرة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا
**باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره
من ذلك** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة بن عمرو بن عمرو
ابن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره

ما بعد قال محمد لا بأس بذلك ما لم يلحق بالذيل قذر يكون اكثر من
قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله
وهو قول ابي حنيفة **باب في فضل الجهاد** اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي
لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله **باب ما يكون
من الموت شهادة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله
ابن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال

اذا مات

اذا مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثني
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له
فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا **ابواب الجنائز باب المرأة تغسل زوجها** اخبرنا مالك
ابن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد

البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت
ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الأذى فيغسله **باب ما يكفن الميت**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار
يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا
ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي
حنيفة رح **باب المشي بالجنائز والمشي معها** اخبرنا مالك اخبرنا بلغ
نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب
الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رح اخبرنا مالك حدثنا الزهري
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء
هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن عبد الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام
جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة

باب

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد
موته او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب القيام للجنازة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن ابن سعد بن
معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيء
فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت والدعاء**
اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف
يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال
محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على
جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن

عن عمله وليس ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة
على الجنازة في تلك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة
للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلوة على الجنازة في المسجد
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد
قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع
الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه باب يحمل الرجل الميت او يحنطه
او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من
حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي
الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجاته وهو على غير طهور

يتيمم

تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلوة على الميت
بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف
اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني
بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على
قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة
اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة
وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور

بلغ

فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه
لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله تعالى عنها نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رح باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يتوسد عليها قال بشر يعني القبور كتاب الزكوة باب زكوة المال
اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن
عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه

حتى

حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ
من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه
الزكوة ففيه زكوة وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا
وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه
الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من
الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في
خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل
او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت
تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
باب المال متى تجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه يحتسب بما افاد فيجمعه الى مال عنده مما يزكى
فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي رحمهما الله تعالى **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم
ان ابا بكر كان لا يأخذ لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل
هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من
عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن
عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت
عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة
فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي
باب زكوة الحلي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا
تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان

اي لم يأخذ منه شيئا كما في يحيى منه علي القاري

من

من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان
من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة
لم يبلغ فلا يكون في ماله زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف
العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه
للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب
اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب
زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الجزية** اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها
من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق
اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال
مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية

من القطنية العشر قال محمد ويؤخذ

من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة
على المعسر اثنى عشر درهما وعلى اهل الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما صح واما ما ذكر مالك بن انس من امر
فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمنا انه من بني تغلب
فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم
وغنمهم **باب زكوة الخيل والرقيق والبراذين** اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة
كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت
سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل
فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وهو قول ابرهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ
من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك

واما

وأما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير ان يكون خمسة
افراق فصاعدا واما ابو حنيفة رحمه الله فقال في قليله وكثيره العشر
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردُدها
عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا
القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة
الفطر **باب الركاز** اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث بلغ
المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب
صدقة البقر** اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره
ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون
ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس فيما
اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع
او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة **باب الكنز** اخبرنا مالك
حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا
يؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك **باب من تحل له
الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى
الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له

غني

غني يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ
منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بماله بدينه وفضل تجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة
رح **باب زكوة الفطر** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال
محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رح **باب صدقة الزيتون** اخبرنا مالك
عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا
الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة
رح ففي قليله وكثيره العشر **ابواب الصيام باب الصوم لرؤية
الهلال والافطار لرؤيته** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رح **باب متى يحرم الطعام على الصائم** اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم
مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت
قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس
وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم **باب من افطر متعمدا في رمضان** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله
ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا نأخذ اذا
افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه
قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا

من تمر

من تمر او شعير **باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم
فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك
اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك
قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان
ابن الحكم آنفا فذكر ان ابا هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة
صح

ذلك اليوم قال ثم خرجا حتى دخلا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجا حتى جاءا مروان فذكر
له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة صح
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح
جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع
الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم
يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له
ان يجامع ويبتغي الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى
يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو
قول ابي حنيفة رح **باب القبلة للصائم** اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم

فوجد

فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء فرجعت المراة الى
ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا
اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو الى اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن
الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي

ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **باب الحجامة للصائم**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان
يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدًا وابن
عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال
ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه قال محمد وبه نأخذ و
هو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد

من شاء

من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي
عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك
وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا
باب قضاء رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء
رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه قال
محمد الجمع بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا بأس بذلك
بلغ
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب من صام تطوعا ثم افطر**
اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فقالت حفصة لقد رتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا (وبدرتني)
رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين

فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام
تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
باب تعجيل الافطار اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة
المغرب افضل من تأخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلوة في رمضان قال محمد وبهذا الكلام واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به
باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
افطر في يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى

ان الشمس

ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية
يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الوصال في الصيام اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال
محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين
يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة **باب صوم يوم عرفة** اخبرنا مالك حدثنا
سالم ابو النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن
عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا
في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فقال
بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت اليه ام
الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال

محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه
تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء
في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم باب الايام التي يكره
فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب
طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان
يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي
عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع
الذي لا يجد الهدي اذا فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر
باب النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد

ومن

ووافقه ان نعي وقوله القديم المختار وعنه رواية
عن احمد ثم بفوت صوم الايام الثلاثة
بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط
صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب بتأخيرها غير القضاء وقال
احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا
وجد الهدي وهو في صومها استحب له
الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك
منلا علي القاري

ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم
وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
قبلنا باب المداومة على الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان باب صوم يوم عاشوراء اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله تعالى
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض
رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء
لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا باب ليلة القدر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل
اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب
فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط
من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في

ماء

هو الهادي وحذف الياء لغة وقفا ووصلا منلا علي

ماء وطين قال ابو سعيد فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في
كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان
المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته
وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
اخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد
وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي
الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت وان
يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كتاب الحج
باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن
عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن
عمر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل المدينة ان

الحج بفتح الحاء وبكسر في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص وله اركان وشرائط وواجبات وسنن ومحظورات منلا علي

جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه في الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الآفاقي فكما بين في هذا الباب منلا علي القاري

يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و
اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن
عمر احرم من ايليا قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها فلا ينبغي لاحد
ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله
ابن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها
وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من
الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة
فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن
محمد بن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب الرجل يحرم في دبر
الصلوة وحيث (وحين) ينبعث به بعيره** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا
انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن

عقبة

عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء
في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل
حسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب
التلبية** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية
هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب متى تقطع التلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي
بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما
غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل

فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلون
فاما نحن فنكبر قال محمد بهذا نأخذ على ان التلبية هي الواجبة
في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على حال في الحالات والتلبية لا ينبغي
ان يكون الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يدع في الحج التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى
عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن
ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة
بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل
ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت
الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج
فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت
بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمار

باول

باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم
بعمرة مفردة لبى حتى تستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا **باب رفع الصوت بالتلبية** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان
آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او بالتلبية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القران
بين الحج والعمرة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج
والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل
بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا نأخذ

من اخفاضه

اي لم يخرجوا من احرامهما الا بعد ان حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد ان طافوا في سائر المحظورات منلا علي

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صُدِدْتُ عن البيت
صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل
بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه
وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
فخرج حتى اذا جاء البيت طاف وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واُهدي
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله
ابن عُمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه
رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت
رَاْسي واحرمت بعمرة مفردة فما ذا ترى قال ابن عمر لو
كنتُ معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعاً
فاذا قدِمتَ طفتَ بالبيت وبالصفا والمروة وكنتَ
على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واَهْدِ فقال له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن
قال

خفوف الشعر ... اي صار ضعيفا

يروى بالتشديد والتخفيف والتشديد اي ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ملا علي

قال هديه ثلث مرات كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر
حتى اذا اردنا الخروج قال اَما والله لو لم اجد الا شاة لكان
اُرى ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ
القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر بها
الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن
ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران
عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف
بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت
لحجته وسعى بين الصفا والمروة فطوافان وسعيان احب
الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن
ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم
فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل
ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين
افضل من القران في سفر واحد ولكن القران افضل من الحج مفردا
والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته
وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج
كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب من اهدى هديا وهو مقيم** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت
عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب
الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها القلائد مع
ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله

حتى

الى عائشة صح

ابا بكر حين حج في السنة التاسعة امير الحاج ... رضي الله تعالى عنهما

حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يتوجه
مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون
محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما
اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب تقليد البدن واشعارها** اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى
يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا
قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا وخز في سنام
بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا
اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال واذا اشعرها قال بسم الله
والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا

وخزه من باب وعد طعنه طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك
مصباح

ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن من الجانب الايمن
الا ان يكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فيشعرها
من الجانب الايسر باب من تطيب قبل الاحرام اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رض
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله
قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير
مني لبدت رأسي واردت ان لا احلق قال عمر فاذهب الى شربة
فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد
وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام
الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فكان
لا يرى به باسا باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من
ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها

في

هي الشربة حوض حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة رواه يحيى في موطاه منلا علي القاري

بكسر القاف ما قلدت به من لحاء شجرة او قطعة مزادة ونحوها منلا علي

في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو
اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحرها والق قلادتها او نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى
ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة
في حرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت كتفها
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري انه رأى عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احديهما بختية قال محمد وبهذا
ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع
وخلي بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من
كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها

الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول ... والجمع جزر ...

بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى والجمع جزر كرسول ورسل
مصباح

البدنة عند الحنفية الابل او البقر وعند الشافعية من الابل فقط
مصباح

عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن
نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال
محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره
من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال
بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي (ومالك)
ابن انس اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري
انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها
قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق
الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان (اي عينت او نوت منلا علي)
لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم
سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن
المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال
ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال
مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل
ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدنة من الابل والبقر ولها ان تنحرها

حيث

حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون
هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ
عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح (فدحه الامر اثقله مغرب) اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين
اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان
لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اهدى
بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها
قال محمد وبهذا نأخذ من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها
فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول
ابي حنيفة **باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا** اخبرنا مالك

بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل ومولم
منلا علي

عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية
كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه
ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رح **باب الحجامة للمحرم** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بان يحتجم المحرم
ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم
وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره
قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا
قالوا الا تأكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو

قول

قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغسل
رأسه او يغتسل** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصبب فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا
رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى
بأسا ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء
الا شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح

ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على
عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسه قال له يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا
قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا

والا فامتنعت

ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم ايها
الرهط ائمة يقتدي بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا
رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر
والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من
ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه
ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها
فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها تجافيه
عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
فكيف تأمرني ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
مثل ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل
الصفرة التي به **باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب** اخبرنا

اي طين احمر يصبغ به
منلا علي

[illegible]

قال ابن عبد البر المراد منصرفه
من غزوة حنين والموضع الذي
لقيه فيه هو الجعرانة
سيوطي

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والفارة والعقرب والحداة والكلب العقور اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم [illegible]
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه
امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني
ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن
الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنة فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت
ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج

وسبعة

وما روي عن عمر فمحمول عندنا على الاستحباب
شمني

وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا انه في خصلة واحدة لا هدي عليهم
في قابل والصوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلك
زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون
عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج **باب الحلمة
والقراد ينزعه المحرم** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول
عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى
عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال
محمد وبهذا ناخذ لا بأس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب لبس المنطقة والهميان للمحرم** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال
محمد وبهذا ايضا لا بأس وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس

الحجبان للاحرام وقال استوثق من نفقتك **باب المحرم يحك جلده**
اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحككه
وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لحككت
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المحرم يتزوج**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان
عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان
فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت
ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح
المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان
ابن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح
المحرم واجاز اهل مكة والعراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ميمونة

ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم
بأسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر** اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به
احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة بين تلك الساعتين
والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف
سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع
عمر بن الخطاب رضي او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ
بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي
ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل
يأكل المحرم منه ام لا** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله

اي في حين ان الوقتين لا وان من النهي عنهما فيهما منه على

بفتح الواو وبضم وكسر وبنون وبراء موضع قرب مكة نزل فيه او الحاج منه على

صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب رض
فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو
افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له
محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه
~~ولوه~~ رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي
طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى

اذا كانوا

والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة منلا علي

بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي محرمون سيوطي

بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قريب المدينة منلا علي

بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار منلا علي

اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم
بهذا فقالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم
لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم
كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك
له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي
نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رض
فقال اني اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم
من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاد وذبح
وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان
يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر
وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

طريق صح

بكسر الراء وسكون الجيم اي قطيع منلا علي

بفتح النون وسكون المثلثة وصحح ما يقذفه الانف عند الاستنثار والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت منلا علي

الظباء جمع الظبي بكسر الظاء منلا علي

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
ابي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له
فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة عليه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر
عن انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة
بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى
فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احداهن في شوال واثنتان
في ذي القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان** اخبرنا مالك اخبرنا
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت
تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب المتمتع ما يجب عليه
من الهدي** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة
فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج
فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرمل بالبيت** اخبرنا مالك حدثنا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الرمل ثلاثة اشواط
من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب المكي
وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل** اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم
رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة قال محمد وبهذا نأخذ
الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير**

والهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت
مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت
فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر وللمتمتع
ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ ما استيسر من
الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دخول
مكة بغير احرام** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم
اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة
بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها
الى مكة ليس بينها وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا باس

ان

قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة والمدينة سيوطي

ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي من الآفاق
التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء
فعل ومن شاء لم يفعله **باب المراة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض
قبل قدومها او بعد ذلك** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول المراة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد
المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت قدمت مكة

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

ولا تقرب المسجد ولا الكل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا ناخذ الحائض
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة
حتى تطهر فانها كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج
وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما

[Margin: وهو موضع معروف في الحل قريب بمكة منلا علي]

قضتها

قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع بين الحج
والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين **باب المرأة تحيض في**
حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان
عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن
يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن
قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة
ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف
طواف الوداع قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت
استفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرجت
قال محمد وبهذا ناخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر
طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت
فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

والعامة من فقهائنا. **باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم** أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. **باب المستحاضة في الحج** أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت إلى باب المسجد أيضا فقال ابن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. **باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول** أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دنا

من مكة

من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أبا القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فأوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد رحمه الله لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلا وإن شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب. **باب السعي بين الصفا والمروة** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع

وحتى ينزع من سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني الى
الاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين
هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى
ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ثلثا ويهلل واحدة يفعل
ذلك ثلاث مرات قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر
وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج
منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويرفع يديه
فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي
في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الطواف
بالبيت راكبا او ماشيا** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى جانب البيت
ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس للمريض

وذي

وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر على امرأة مجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي
الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك الذي كان ينهاك
عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب استلام الركن**
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه
قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت
احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال
ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها
واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله

بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وفتحها نسبة الى المقبرة

بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية منه

بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية سيوطي

تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا حسن
ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر هما اللذان
استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ارى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا
ماذا صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا

بفتحتين وسكون الياء وحذف النون للجزم اي ألم تعلمي منه

عن يساره

عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا نأخذ الصلوة
في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فأتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف
وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع
ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت أفأحج
عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن
سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده

الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه اللبن ويحج به قال فبلغ
رجل من ولد الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع
الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بالحج
عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة
وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد باب
الصلوة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد رحمه الله هكذا السنة
فان عجل او تاخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
باب الغسل لعرفة يوم عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يغتسل لعرفة يوم عرفة حين يريد ان
يروح قال محمد وهذا احسن وليس بواجب باب الدفع
من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه
اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى

اذا

اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق
قال محمد بلغنا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة فان
البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب بطن محسر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر
قال محمد رحمه الله هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين
افاض من المزدلفة باب الصلوة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي
المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام

فصلى فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة
يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج
وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل
له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى
يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من رمى الجمرة ثم حلق
او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر
وقد روت عن عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت
فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة
البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة

والعامة

والعامة من فقهائنا باب من اي موضع يرمى الجمار اخبرنا مالك
قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي
~~من القاسم~~ بن محمد يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال محمد افضل
ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو
قول ابي حنيفة والعامة باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة
وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
قال محمد ومن جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا
كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقد
قال ابو حنيفة اذا اخر ذلك حتى الغد فعليه دم باب
رمي الجمار راكبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال
محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك باب القول
عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك اخبرنا نافع

أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه
كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله تعالى
ويسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **باب من رمى الجمار قبل الزوال أو بعده**
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا ترمى
الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ **باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك**
أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان
يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى
منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج
فإن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب من قدم نسكا قبل نسك** أخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا
حرج وقال آخر يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال
اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شيء
يومئذ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج أخبرنا مالك حدثنا
أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب
لا أدري أقال ترك أم نسي قال محمد وبالحديث الذي روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نأخذ أنه قال لا حرج في شيء
من ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك ولم
ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة المتمتع والقارن
إذا حلق قبل أن يذبح قال عليه دم وأما نحن فلا نرى عليه
شيئا **باب جزاء الصيد** أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ لأن هذا
أمثاله من النعم **باب كفارة الأذى** أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك
شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة **باب من قدم الضعفة من المزدلفة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر كان
يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال
محمد رحمه لا باس بان يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب جلال البدن** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى
الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من
الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة
قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال

محمد رحمه

محمد رحمه وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها
وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي
فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله
شيئا **باب المحصر** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد رحمه بلغنا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر
بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال
ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا
نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب
تكفين المحرم** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه
واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه قال محمد رحمه
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه اذا مات فقد ذهب الاحرام
عنه **باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

خطام البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي بذلك لانه يقع على خطمه والخطم كمجلس من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم الانف والفم
مصباح

الامارة والامار بفتحهما الموعد والوقت
قاموس

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة باب من غربت له الشمس في
النفر الاول وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة باب من نفر ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق
راسه ولم يقصر او يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق
راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن رجل وقع على اهله قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك
حجه فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه
بدنة لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف
الزيارة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب

باب تعجيل الاهلال اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان
الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال
قال محمد رحمه الله تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا امكت نفسك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من الحج
او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب
الصدر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء
الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ

طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم
الا الحائض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان ان شاءتا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب المرأة تكره لها
اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة الحائض اذا
حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان
لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
النزول بالمحصب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يحرم من
مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال
محمد وان فعل هذا اجزأه وان طاف ورمل وسعى قبل ان
يخرج اجزأه كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل

بالبيت في

بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال
له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو
محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه باب دخول مكة بغير احرام اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد بلغنا ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم وكذلك
دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين
قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح وكذلك
الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل
بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة

لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة

كيف يقسم بينهن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد رحمه وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

ابن محمد بن عمرو بن حزم نسخة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما يقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثني ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا

بين

بين المرأة وخالتها قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الاعرج عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد نكاحه

الانصاري

قال محمد رحمه لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة**
فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ
يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو
حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من
بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة
وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة
ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلاثا وتزوج
فقال القاسم في مجالس مختلفة حتى تنقضي عدتها قال
محمد ولا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق
احديهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في
رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب ما يوجب الصداق** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته

وارخيت

وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك
ابن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان
يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق **باب نكاح الشغار**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته — والشغار ه
ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق
نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته
فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا
شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب** — بلغ
نكاح السر اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في نكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح
لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده
عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت
الشهادة برجلين او برجل وامرأتين كان نكاحا جائزا
وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما

اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسرّوه
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة **باب الرجل يجمع**
بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه
ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطأ احداهما
بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك
عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين
مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من
الامر شيء ثم أتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال
ابن شهاب أراه عليا رضي الله عنه قال محمد وبهذا نأخذ
كله لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في
ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا
الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء

من الاما

من الاماء ولا تحل له فوق الاربع من الحرائر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الرجل ينكح المرأة فلا يصل اليها لعلة بالمرأة**
او بالرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له
اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت السنة ولم يمسها خيرت فان
اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة
ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ان يحلف بالله ما مسها وان
قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر
فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال
محمد رحمه الله اذا كان امرا لا يحتمل الا بضرر خيرت فان شاءت
قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين
والمجبوب **باب البكر تستأمر في نفسها** اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد رحمه الله فبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان قال محمد رحمه الله لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة رحمه الله فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا

قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع الخ وهو اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الائمة الثقات منهم شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولم يصح سيوطي

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد رحمه الله ولسنا نأخذ بهذا اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تتزوج في عدتها اخبرنا مالك

بلغ

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
حدثا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما
وقال عمر ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من
الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من
الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول
الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب
في التي تزوج في عدتها الى قول علي ابن ابي طالب وذلك
ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ
صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله تعالى وجهه لها
صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوجها الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي ابن ابي

طالب

المخفقة شيء يضرب به
قاموس

قال محمد ره

طالب قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة فانها هلك زوجها
حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها
زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولد ولد
الاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد
المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها
وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها
ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب
العزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن

عنكما بيانه

عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني
عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي
جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك
انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك
ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد
كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي
ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي
ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تاتيني
وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد رحمه الله انما صنع هذا عمر رضي الله تعالى
عنه على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن

قد بلغنا

قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد
فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا
تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من
الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا حصنها ولم يدعها
تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه
وبهذا ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد
قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن
يخرجن فوالله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

ابواب

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال محمد رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها
طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد

يا ايها الذين آمنوا اذا ... صح

يجامعها

بلغ

وان شاء طلقها قبل ان يمسّ فتلك العدة التي امر الله ان تطلّق
لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ **باب طلاق الحرة
تحت العبد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان
نفيعاً مكاتب امّ سلمة كانت تحته امرأة حرّة فطلقها تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعاً كان عبداً لامّ سلمة
او مكاتباً لها وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان
يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد
ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك
حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا
طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان
قال محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله تعالى
عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا
كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث

تطليقات

تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر
تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال
الله تعالى عز وجل قال محمد اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكي قال سمعت
عطاء ابن ابي رباح يقول قال علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى
وجهه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره للمطلقة
المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في
بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها
تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة
مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت
في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذن
العبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد
فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إن سيدي أنكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطؤها فأشار إليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها فإن وطئها فليتقدم إليه في ذلك فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشوز من قبلها فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وإن أخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخلع كم يكون من الطلاق

أخبرنا

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها فيكون ثلاثا

باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك أخبرنا مجمر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرا منها إذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل

طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد رحمه الله هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن

القاسم

القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها خطبت على عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قريبة ابنة ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن ابن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن ابن ابي بكر المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر ابن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال

قريبة كجهينة بنت زيد [illegible] بنت ابي امية [illegible] قاموس

افتات فلان افتياتا اذا استبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو احق منه بالامر فيه وفلان لا يفتات عليه اي لا يفعل شيء بدون امره مصباح

اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك
بطلاق قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى
واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلاث وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الرجل يكون تحته امة
فيطلقها ثم يشتريها** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابتّ
طلاقها ثم اشتراها أيحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب الامة تكون تحت العبد فتعتق** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي
ابن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فعتقت
فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان
تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فليس لك من امرك
شيء قالت ففارقته قال محمد رحمه الله اذا علمت ان لها خيارا

فامرها

بتّ الرجل طلاق امرأته اي قطعها عن الرجعة وابتّ طلاقها بالالف لغة مصباح
البت والابتات القطع يقال بت طلاق المرأة وابتّه مغرب

فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل
آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان يمسها
ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل
خيارها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
باب طلاق المريض اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو
مريض قال محمد رحمه الله يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم
ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابرهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ورثها
ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب المرأة تطلق
او يموت عنها زوجها وهي حامل** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان
ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها فقال اذا وضعت

[illegible] الرماة على [illegible]
او المكمل
نسخة

فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده عمر بن الخطاب رض
قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في
بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا
تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة باب الايلاء
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى
الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم
يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل
ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال
وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة
اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة اشهر وقال ابن
عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص

ليحيى مالك انه بلغه ان مروان الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب
ملا علي القاري

وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر صح

اربعة

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة
الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة
ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن
من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق
رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ننكحها حتى
تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن
عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقع
الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا
عدة عليها فيقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة
باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول
اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير

المرأة

يستفتي

ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت
وهب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان
ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني **باب المرأة تسافر قبل
انقضاء عدتها** اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رض كان يرد
المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج قال
محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا
لا ينبغي للمرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق
كانت او موت **باب المتعة** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
كرم الله تعالى وجهه جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن

الكل

انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم
ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة انتهى
نووي في شرح صحيح مسلم

قيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين
المتعة وتحريم لحوم الحمر الاهلية
والتوجه الى القبلة
سيوطي

بلغ

اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رض
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه
فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت
فيها لرجمت قال محمد رح المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول
عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما تصح من عمر على التهديد
وهذا قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون
عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها
ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها
حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت
على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك فقالت بل استقر
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك

قال النووي ضبطوه بوجهين بكسر الهمزة
وسكون النون وفتحهما ورجحه عياض
وقال انه رواية الاكثرين
سيوطي

استأثر على صحابه اي اختار لنفسه اشياء
حسنة والاسم الاثرة محركة والاثرة
بالضم وبالكسر وكالحسنى قاموس

الاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم
من آثر يؤثر ايثارا
نهاية

انما حابين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد رحمه الله لا بأس
بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب اللعان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن
امرأته في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالام قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته
ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض
لها قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها
صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته
قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة
يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع
والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا

الدرع ما يستر البدن والخمار ما يستر الرأس والملحفة ما احتاجت اليه للخروج نهاية
قال ابن الاثير درع المرأة قميصها عيني

نافع

نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ
على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدّهن
ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لانه ليس
لزينة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما
جميعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال
الا على زوج قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها
حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدّهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت
او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها
عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله
واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن

الذرور ما يذر في العين وغيره كالذريرة قاموس

قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب سيوطي

غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة
بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال
عروة ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غير او مات عنها فيه حتى تنقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت
حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر فدعيت له فقال كيف

قلت

قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها
قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اختة وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك
الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن
عليها حتى راجعها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان
تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق
بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن الحسن
اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار

يسلك نسخه
يستاذن نسخه
بلغ

عن علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه انه قال عدة ام الولد
ثلاث حيض اخبرنا مالك عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة
ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا
في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات
كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها فقال
القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد رحمه الله اذا نوى
الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات
واذا اراد بها واحدة بائنة دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الرجل يولد له فيغلب
عليه الشبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت
غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك

من ابل

من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال (نعم قال صح)
نعم قال فمن اين كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال
فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان ينتفي من
ولده بهذا ونحوه باب المرأة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت
تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا
من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء (ورمى عليه)
حتى بايعه قال محمد رحمه الله اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام
لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فهي امرأته وان ابى
ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله تعالى باب انقضاء الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان

الله تعالى عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول
مثل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع وزيد بن أسلم عن سليمان
ابن يسار أن رجلا من أهل الشام يقال له الأحوص طلق
امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت أنا وارثته وقال بنوه لا ترثه فاختصموا إلى
معاوية بن أبي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد
رضي الله تعالى عنه وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه
فكتب إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت
أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه
ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها أخبرنا مالك أخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء
العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت
منها أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن رجلا طلق
امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من
الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها

فأتاها

فأتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال
أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة
فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأنا أرى ذلك ثم قال عمر لعبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنيف ملئ علما قال محمد رحمه الله تعالى
أخبرنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن
ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم قالوا
الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل أحق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب المرأة يطلقها زوجها**
طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع ترتفع
حيضتها أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق
الأنصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب

الكنف بالكسر وعاء أداة الراعي وكنيف علم لكالنف وكنيف ابن مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي
قاموس

الكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء يجعل فيه أداة الراعي ومنه قول عمر رضي الله تعالى عنه في ابن مسعود كنيف ملئ علما والتصغير للمدح
مغرب

الكنف كحمل وعاء يكون فيه أداة الراعي والتصغير للتعظيم وأطلق على الشخص مجازا في قوله كنيف ملئ علما
مصباح

بلغ

من سنة ثم هلك زوجها حين عند رأس السنة أو قريب من ذلك ولم تحض فقالت أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقضى بالميراث فلام الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت قال محمد رحمه الله أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله تعالى عليك ميراثها فكله أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي أن علقمة ابن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها قال محمد رحمه الله فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها فبهذا نأخذ

نسخه فلام الهاشمية مسلما على

وهو

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الآيسة ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا الأقراء الحيض تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت وإن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر

حائض صح

باب الرضاع

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة [illegible]

يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان
عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما غلاما
والاخرى جارية فقيل هل يتزوج الغلام الجارية قال
لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان
كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل
عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان

يقول

بضم الهمزة اي اظنه
سيوطي

زاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
بكسر الواو وكذا رواه الشيخان كلاهما
والترمذي عن عائشة بهذا اللفظ
مصباح

اللقاح بالفتح مصدر لقحت الناقة
فهي لاقح اذا علقت ومنه قوله
لا اللقاح واحد سبب العلوق
مغرب

اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل
نهاية

يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي
تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت به
وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي
بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي
عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد
الى فاطمة ابنة عمر وهي اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن
عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير

قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها لهذا الحديث وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم قال المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية هو لا يستقيم الا على ارادة نسخ
الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ
فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يثبته الصحابة
فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا
لانقطاعه باطنا وما قيل ليكن من نسخ الكل ويكون
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا احتمال الجواب
عنه فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد
نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال
يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت
به انتهى كلام المحقق ابن الهمام
سيوطي

قال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات
مشبعات في خمسة اوقات
متفاصلة عرفا
ابن الهمام

زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم
سيوطي

سميت دار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فلما استشهد كان عليه
دين فبيعت في قضاء دينه فسميت
دار القضاء
ابن الصلاح

فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رض فقال كانت
لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت اي دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله
تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهو يومئذ من افضل
ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله عز وجل رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه
رد الى مواليهم فجاءت سهلة ابنة سهيل امرأة ابي حذيفة
وهو من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي
وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال

به ثم تركه وانه قول الاكثر
نووي في شرح مسلم

لها

لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر ام كلثوم و
بنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
رأي ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة
الا ما انبت اللحم والدم قال محمد رحمه الله لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن
عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيئا لان الله تعالى عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة
بعد تمامها يحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة اشهر بعد الحولين
فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك

ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه
لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب
يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين
اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الضحايا وما
يجزي منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى
عما لم تسنن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت
ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع
الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس
بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة الجذع من الضأن اذا كان
عظيما اجزأ في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والثني من
الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل واما الحلق فنقول فيه بقول عبد الله
ابن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة رحمه

والعامة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في
بطن المرأة باب ما يكره من الضحايا اخبرنا مالك اخبرنا عمرو
ابن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما العوراء فان كان
بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء
التي لا تنقى فانهما لا تجزيان باب لحوم الاضاحي اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت

الثنية من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الابل في السادسة

ان عبد الله بن عمر كان يتقي في الضحايا والبدن الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع صح

الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وقيل من الاشهر ومن الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر
مغرب

عائشة أم المؤمنين تقول دفّ ناس من أهل البادية
حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد
كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الأسقية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك
أو كما قال قالوا نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة (أنما صح)
التي كانت دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا
أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه أخبره
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد رحمه الله (وادخروا صح)
وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص
في ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن كان نهى
عنه فقوله الآخر ناسخ للأول فلا بأس بالادخار والتزود من
ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا
أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك

كلوا

كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار
بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للأول فلا بأس
بالادخار والتزود ومن ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن
عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهى عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من
أضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له أن يتصدق بأقل من
الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز **باب الرجل يذبح**
أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن
سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن
يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما
هي شاة لحم ولا تجزي من الأضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية
أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين (أي البعيدة منه)

تطلع الشمس اجزأه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب ما يجزئ من الضحايا**
عن اكثر من واحد اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان
عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه
وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال
محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها
عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة يذبح عن اثنين او
ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي
متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الذبائح**
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال ان رجلا
كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها

اخبرنا

المباهاة المفاخرة نهاية

الزبير

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال
لا باس بها كلوها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شيء افرى
الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس بذلك الا السن
والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به
اذا اضطررت اليه فقال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس
بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزوعين فري
الاوداج وانهر الدم ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين
فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الصيد وما يؤكل اكله من السباع وغيرها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابي حكيم

أي هو جبل بالمدينة المنورة منه

عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ~~ويكره من الطير~~
ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة
انه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي
كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما يريد ان يأكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت
احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه [بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه — منلا علي]
قال فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول

الله

الله ~~صلى الله عليه و~~ صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ترى في اكل الضب
قال لست بآكله ولا محرمه قال محمد رحمه الله قد جاء في اكله اختلاف
فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة
فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتطعمينها مما لا تأكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن
عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي
طالب كرم الله تعالى وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع
قال محمد رحمه الله فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه
البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر
وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به بأس فكله قال محمد رحمه الله
وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما
حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة [حسر عن ذراعيه كضرب ونصر كشف — مصباح]
رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا

مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري ابن الجاري
سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صردا فقال
اصلا ابن الصواب وتموت بردا فقال ليس به بأس قال
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا
فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا
يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به باب ذكاة
الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة
ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه فلا بأس باكله فاما ابو
حنيفة رحمه الله كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين باب اكل الجراد
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن

الجنين الولد ما دام في الرحم — مغرب
الجنين الولد في بطن امه — مصباح

وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود — مشكوة

اذا خرج حيا يذبح بالاتفاق — نهاية

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي
قفعة من جراد نأكل منه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس
باكله ان اخذته حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب ذبائح نصارى العرب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها
وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة باب ما قتل بالحجر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب
عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال
محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يؤكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق او بضع فلا بأس
باكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الشاة وغير
ذلك تذكى قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره
باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه

الجرف بضم الجيم والراء وبسكون الراء للتخفيف ... موضع ... — مصباح

بفتح وضم آلة من حديد وموضع — ملا علي

وفيه ... نفذ منه — مصباح

بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه — ملا علي

بتشديد الضاد المعجمة المكسورة اي يقطع ويشق — ملا علي

عن اكله قال محمد رحمه الله اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها
حية اكلت واذا كان تحركها تشبيها بالاختلاج واكبر الرأي
والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل **باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري**
اذكي هو ام غير ذكي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري
هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سموا الله تعالى عليها ثم كلوا قال وذلك في اول
الاسلام قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان الذي يأتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب فان اتي يأتي بها
بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب
لم يصدق ولم تؤكل بقوله **باب صيد الكلب المعلم** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا
تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب العقيقة**

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب
العقوق فكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال شاة صح
وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين
رضي الله تعالى عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا
مالك اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين رض
فتصدقت بوزنه فضة قال محمد رحمه الله العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم
شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله
ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا **كتاب الديات**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب
ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا

او عبث جذعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة
مثلها وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد رحمه الله خمس
وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الدية
في الشفتين** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد رحمه الله تعالى
ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية
الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول
ابرهيم النخعي وابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب دية العمد**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا
تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب دية الخطاء**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه
كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت

لبون

لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال محمد رحمه الله ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله
ابن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال دية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة
اخماس وانما خالف سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون
وجعلها عبد الله ابن مسعود في بني مخاض وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مثل قول ابن مسعود **باب دية الاسنان** اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم
ارسل الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه خمسا
من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم
الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا
بالاصابع عقلها سواء قال محمد رحمه الله وبقول ابن عباس نأخذ عقل
الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر من الدية
وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب ارش السن السوداء والعين القائمة**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان

بلغ

يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد رحمه الله تعالى
وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او
اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين
القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد رحمه الله ليس عندنا فيها ارش
معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر
من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت
لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على قتل واحد**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال
عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة
ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من دية زوجها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي نشد الناس
بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي

غيلة بكسر المعجمة اي خفية منلا علي

ان

ان ورّث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك
فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب رض
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة
كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب الجروح وما فيها من الارش** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء
ثلث عقل ذلك العضو قال محمد رحمه الله في ذلك ايضا حكومة عدل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب دية الجنين**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد
او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرمت
احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بغرة عبد او امة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ

بلغ

اذا ضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد
او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان
كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه
مائة من الشاة نصف عشر الدية باب الموضحة في الوجه والرأس
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في
الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال
محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو
قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب البئر جبار
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء
الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تنفحه والبئر والمعدن الرجل
يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك
هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب
او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب

عن

سعد

عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب رض دخلت
حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
فالضمان على اهلها باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة
اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان
سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل
من بني عابد فقتل السائبة ابن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب رض فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له
مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذا تخرجوا
ديته قال العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم قال محمد وبهذا نأخذ الا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل لانا
نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل
الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يعرف له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته
في ماله او على بيت المال ولكنه رأى ان له عاقلة ولم يعرفهم لانه
بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك
عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين
في بيت مالهم باب القسامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

٢ بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد
ملا علي

عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من
بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعي عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من
الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على
السعديين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود فقالوا

حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان قاموس

او عين خ

ل

ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن
ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس
بالقود وانما يدل على ذلك انه اراد الدية دون القود قوله في اول
الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب فهذا يدل
على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم
يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى بتستحقون دم صاحبكم
بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم
واما ان توذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب
العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة .... باب العبد يسرق من مولاه

ع

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي
جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق
قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم

سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ أيّما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته وهو لو كان محتاجا زمنا أو صغيرا أو كانت محتاجة أجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الامام

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن أمية قال قيل لصفوان بن أمية إنه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنه قد قيل لي إنه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسارق أن تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به قال محمد رحمه الله إذا رفع السارق إلى الامام أو القاضي فوهب صاحب الحق حقه لم ينبغ من الامام أن يبطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل أو شاة في المرعى فلا قطع عليه فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم بالمراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله فأخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده فأنا أحب أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع أخذت غلام هذا قال نعم قال فما أنت صانع قال أريد قطع يده قال فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

صح صح

أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق وأنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك البرد إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد رحمه الله قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال أهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الأحاديث وقال أهل العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا ذلك

الأترج بضم الهمزة ... معروف ... واحدته أترجة ... مصباح

الأترجة والترنجة والترنج ... يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشره في الثياب يمنع السوس ... الكلف السوداء ... في صفرة كذا في القاموس منتخب

الأترجة بضم الهمزة وسكون التاء وتشديد الجيم أفضل الثمار المأكولة التي يقصد بها الريح الطيب مطلقا إذا فضلها كذلك العنب أو التمر قولان نهاية

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده او رجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل
اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك
بليل سارق ثم افتقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة
ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
محمد رحمه الله قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انها قالت
انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكان ينكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره
بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن علي بن
ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

فان

والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق
فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر افي كتاب الله تعالى وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده
فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد رحمه الله تقطع يد الآبق وغير
الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا
الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام
ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المختلس

اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم
فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه
لا قطع عليه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في
كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء

إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف أخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول لما صدر
عمر بن الخطاب رض من منى أناخ بالأبطح ثم كوّم كومة من بطحاء ثم
استلقى ومدّ يديه إلى السماء فقال اللّهم كبرت سنّي وضعفت
قوّتي وانتشرت رعيّتي فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سُنّت لكم
السنن وفُرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة وصفق
بإحدى يديه على الأخرى إلا أن لا تضلّوا بالناس يمينا وشمالا ثم
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله
تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا وإني
والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب رض
في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتّة فإنا قد قرأناها قال سعيد بن المسيّب فما انسلخ ذو الحجة
حتى قُتل عمر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن
اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبروه أن رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تجدون
في التورية في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام

كذبتم

طرح عليها ثوبه

استلقى على قفاه نام عليه قاموس

أفرط أي جاوز الحد في كل شيء وفرط أي قصر ضياء العلوم

كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فجعل أحدهم يده
على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها
آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله
نأخذ أيما رجل حرّ مسلم زنى بامرأة وقد تزوّج بامرأة قبل ذلك
امرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فإن كان
لم يجامعها إنما تزوّجها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة يهودية
أو نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الإقرار بالزناء** أخبرنا مالك
أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحدهما يا نبي الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني
كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزنى بامرأته فأخبروني أن على
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني

يجنئ

سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت اخبرنا فرجمها
مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها
الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا
على نفسه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهد على نفسه اربع
شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء
باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بالزنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال

فوق

فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس
قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله تعالى فمن اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رض ان رجلا
وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له
ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال ابو بكر تب الى الله تعالى
عز وجل واستتر بستر الله تعالى فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رض فقال له كما قال
لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ان الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض
عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا

يا رسول الله انه لصحيح قال أبكر أم ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان

خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن

نعيم بن هزال فقال يزيد هزال جدي والحديث صحيح حق قال

محمد وبهذا كله نأخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى

يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت

السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى

يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع

ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية

من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه

ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا

ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت

مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت

المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب

عليه الحد

الوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والامة وليدة والجمع ولائد والولد محركة كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع

مصباح

الوليد يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والوليد الصبي وجمعه ولدان والوليدة الصبية وجمعها ولائد

مغرب

عليه الحد بطل الصداق ولا يجتمع الحد والصداق في جماع واحد فان

درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا باب حد المماليك في الزنا

والسكر اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار

اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة

خمسين خمسين في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن

خالد الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت

ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها

ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري البعد الثالثة

او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك

والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف

وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا

في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن

ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا

الفتى الشاب ... القوي ... ويستعار للمملوك وان كان شيخا ... وجمع فتية وفتيان ... الغلام

مغرب

الفتية جمع فتى وجمع الفتاة اي الفتى الفتيات قال الله تعالى من فتياتكم

صحاح

ثم اذا زنت فاجلدوها

صح

فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف
حد الحر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف
حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر في الخمر قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ في الخمر والسكر ثمانون و
حد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان
لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد
ثمانين قال محمد رحمه الله قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه
فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس في
التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الحد في الخمر**

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال
خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فسألته فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى او كما قال فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين **باب شراب البتع**
والغبيراء وغير ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت
زيدا ما الغبيراء فقال السكركة **باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة**
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل
ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى
رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى عز وجل
حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله تعالى

هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض وغيره
قاموس

البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن
كذا في المغرب

الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة
نهاية

راوية خمر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

عليه وسلم ثم سارّه قال أو ترى ببيعها فقال إن الذي حرّم
شربها حرّم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن
عمر إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه
فقال له عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن
والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا
نأخذ ما كره شربه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا
خير في بيعه ولا أكل ثمنه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حُرمها في الآخرة فلم يُسقها أخبرنا مالك أخبرنا إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري
وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن
الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار
فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت
قال محمد وبه النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي أن يشرب من

البسر

فنبيعه

البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا
كان شديدا يسكر **باب الخليطين** أخبرنا مالك أخبرنا
الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن
ابن حباب السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو
والرطب جميعا أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر
والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا **باب نبيذ الدباء
والمزفت** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن
عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فقلت ما قال
قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك أخبرنا
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت **باب نبيذ الطلاء**
أخبرنا مالك داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي
حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها

[illegible]

وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
قالوا لا يصلحنا العسل فقال له رجل من اهل الارض هل لك
ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل
اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل
طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا
حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه **كتاب الفرائض**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان
عمر بن الخطاب رض فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال
محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول
العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا تورث الاخوة
معه شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت
الجدة

المعتق كمعظم الخمر القديمة
قاموس

الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى
من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رض تسأله ميراثها فقال
مالك في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس
بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا **باب ميراث العمة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رض يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث
قال محمد انما يعني هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم نرى
ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب
وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رض انهم قالوا في العمة

والخال له اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخال الثلث وللعمة الثلثان
وحديث عمر رويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن
الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابا لبابة ابن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب
يورث العمة والخال وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل
المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن
ابن حنظلة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما
يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب واتى بالكتاب

يرفا النوب لام خرقه بن ج
نرباب منع وتمضارعه سمي يرفا
مولى عمر رضي الله تعالى عنه
مكتوب

كان كتبه في شان العمة يسال عنه ويستخبر الله فيه هل لها من شيء فاتى
به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم
قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان

بلغ

ازواج

ان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى
ابي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله تعالى عليه وسلم فقالت
لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب
عقيل وطالب ولم يرثه علي باب ميراث الولاء اخبرنا مالك

زاد يحيى قال فلذلك تركنا
نصيبنا من الشعب
منه علي

حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره
ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين
له ثلثة ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما

لام وترك مالاً وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله
وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك
انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه
بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب دون
بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالساً
عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث
ابن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وتركت مالاً وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء
الموالي وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي
صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان
ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا ايضاً نأخذ
اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك
من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد
لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ميراث الحميل**
اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال
ابى عمر بن الخطاب ان يورث احداً من الاعاجم الا ما ولد في
العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى
معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او تقول هي اختي
ولا نسب من الانساب يورث الا بالبينة الا الوالد فانه اذا ادعى الوالد انه
ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون
الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام
عبداً حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت
امرأة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **فضل الوصية**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه

يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا
غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هنا له الا
ابنة عم له قال فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا
بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
عن سعد ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال
لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في

امرأتك

امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان مات بمكة قال محمد رحمه الله الوصايا جائزة في ثلث مال الميت
بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك
فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد
اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من
الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكد في
اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزي

عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من
حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام قال محمد رحمه الله اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان
احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف
على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين
كل مسكينين صاع اخبرنا يونس ابن ابي اسحق حدثنا ابو اسحاق
عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال اني حلفت
او امن او الناس حسبما فاذا رايتني قد حلفت على شيء
فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار
ابن نمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل

جمع الصاع اصوع واصوع واصواع وصوع بالضم وصيعان انتهى قاموس

وان استغنيت استعففت

مسكين

مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء
من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين
والله تعالى اعلم باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن على
الرجل يقول علي المشي الى بيت الله تعالى ولم يسمي نذرا شيئا
فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده
وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت
حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله تعالى
فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى
بيت الله تعالى لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز
اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله تعالى اذا كنا ببعض الطريق عجزت

الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه قاموس

حاشية

فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى
فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال محمد وقد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن
علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه انه قال في نذر ان
يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث
آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سألت عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه
وليس عليه ان يعود **باب الاستثناء في اليمين** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان
شاء الله تعالى ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن

عبيد الله

اي وجع في خاصرته وهي الجنب

بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرته
قيل وروي في بعض الموطآت بحاء
وصاد مهملتين اي علة حصرته
ومنعته عن المشي
سيوطي

عبيد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضيتها
عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب من حلف او نذر في معصية** اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن
عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فلا يطع الله
وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن
عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف تكون في
هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت
قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وبهذا الحديث وصفت لك
انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن
يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي

عتبة بن مسعود عن عبد الله بن صح

عنها صح

ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم
صح

يحيى بن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة
مصباح

هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من حلف بغير الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول لا وابي
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بالله فمن كان
بابيه
حالفا فليحلف بالله تعالى ثم ليبرر او ليصمت باب الرجل يقول
ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من
ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت
فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين
قال محمد رحمه الله قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل
على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا
تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا باب اللغو من الايمان اخبرنا مالك اخبرنا هشام

ابن

قاته فاقتات كرزقه فارتزق وهم يقتاتون الحبوب اي يتخذونها قوتا ومنه قولهم علة الربوا عند مالك الجنس والاقتيات والادخار مغرب

ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان
له بعد انه على غير ذلك فهو من اللغو عندنا كتاب البيوع في التجارات
والسلم باب بيع العرايا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة اوسق قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون
له النخل فيطعم الرجل منها ثمر نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه
دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا
عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي
منه ما شاء فان شاء سلم له ثمر النخل وان شاء اعطاه بمكيلته من
التمر لان هذا لا يحل بيعا ولو حل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

خرص النخل اي حزر ما فيها وقدره سمي الحزر التقدير مغرب

الوسق بالفتح اوله افصح واشهر من كسره وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملا علي

بلغ

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان تبدو صلاحها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد
او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى
يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرى فلا خير في شرائه
على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك
بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان
يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل باب الرجل يبيع بعض الثمر
ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافرق
باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت
تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن

الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان تباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ صح

بلغ

ابي

ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه
بل اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره
انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت فقال
له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا
نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان
الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع
فيه باب ما لم يقبض من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد

وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان
يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فنقول
بقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري
شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور
والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن
فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ من ابتاع
شيئا فيه ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع الشيء اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن
عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل
ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل
زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك ولا توكله قال محمد رحمه الله

وبهذا

وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه
ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا
نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثله قال محمد رحمه الله ولسنا نرى بأسا
ان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة
والفضة اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد وفي
ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم
يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد رحمه الله ونحن لا نرى

بأس بأن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً
وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً وقال لا بأس به
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من النجش وتلقي السلع**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش قال
محمد رحمه الله وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في
الثمن ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري
على سومه فهذا لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها
فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى
صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى **باب الرجل
يسلم ما يكال فيما يكال** اخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان
لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها أو في تمر لم يبد
صلاحه فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد رحمه الله وهذا عندنا لا بأس به
وهو السلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف
معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل

معلوم

معلوم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **باب بيع البراءة** اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن
عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني
عبداً وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر
أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف
فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف و
خمسمائة درهم قال محمد رحمه الله بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال من باع
غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة
ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ
من باع غلاماً أو شيئاً وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه لأن المشتري
قد برأه من ذلك فأما أهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب
لم يعلمه فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه وقالوا إذا باع بيع الميراث برئ
من كل عيب إذا كان علمه أو لم يعلمه إذا كان إنما باع بيع الميراث
فالذي يقول أبرأ من كل عيب وبين ذلك أحرى أن يبرأ لأنه اشترط
من هذا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة **باب بيع الغرر**

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا ... كله
ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان
وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا
ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع
الغرر **باب بيع المزابنة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألته عن كرائها بالذهب والورق
فقال لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان

مولى

مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في
رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء
الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب
بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة
كيلا لا يدري ايهما اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه ولا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب شراء الحيوان باللحم** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال فقلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون
عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام
ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم
بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من

من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم
اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك
بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل يساوم الرجل**
بالشيء فيزيد عليه احد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره
فيه حتى يشتري او يدع **باب ما يوجب البيع بين البائع**
والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على
ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال معناه
ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا
وكذا فله ان يرجع اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الاختلاف في البيع بين البائع**
والمشتري اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول بيّعين

قول

قول البائع او يترادان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا
في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول قول
ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان
ويترادان القيمة **باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
فيه اسوة للغرماء قال محمد وان مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة
الغرماء وان كان لم يقبضه المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبائع
احق بما باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشيء**
او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة قال

بلغ

محمد رحمه الله ان هذا كان كذلك للرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا
يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر
اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا
وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب الاشتراط في البيع وما يفسده اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية
جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به
فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او
المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او
المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا
وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه لا يحل له ان وهب لم تجز هبته
فلما لا تجوز هبته الا فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

من فقهائنا **باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج
او تهدى اليه** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات
زوج فردها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت
ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **باب عهدة الثلاث والسنة**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام
ابن اسمعيل يعلمان ان من عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على
المنبر قال محمد رحمه الله لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة
السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون

ذلك على ما شرط واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام
باب بيع الولاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارادت ان تشتري
وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه
وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب بيع
امهات الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة او نقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان عن الحسن
بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير
بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

اشترى

اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد رحمه الله
بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه
انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى
اجل وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب الشركة في البيع اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في
زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم
لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت
الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز
قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا استطيع بيعه انا اشتريه
لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته
في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا
قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا فقلت
هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك ولكن رآه حرس عمر قال

نعم فذهب عثمان الى حوش عمر فقال لي يعقوب بع بزي فلما تقوّموا
قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في خرق وذهبت
الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عدّ الذي لك فاعتده وبقي
مال كثير فقال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله
خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل
قال وعايد انت قال قلت فاني بايع خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يشترك الرجلان في الشراء
بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك قال وان ولي الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا تفضل
واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب القضاء اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا
عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق
فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال
للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا هو الحكم عندنا

نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت صح

والتوسع

والتوسع افضل **باب الهبة والصدقة** اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على
وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب
هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد
خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب النحلى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال
لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا
اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت
جذذتيه واحترتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك

واختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابت والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها
جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رض قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي
جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان
يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا
او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل
وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض ولده له قبض
فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا الى الغتصابها بعد ان اشهدهم
ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها
عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له

ولعقبه

ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة
دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى جعله فمن اعمر شيئا فهو
له والسكنى له عارية يرجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده ففرق
بين العمرى والسكنى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ومن اعمر العمرى
انه قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب
بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف اي ولا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة سيوطي

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رض
يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية
ابن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى به باسا فقال له
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال
فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رض فاخبره فكتب الى معاوية ان لا

يبيع

يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة الميزان الاخرى
قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل والوزن يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويوكل
ويشرب وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو
رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين قال
ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع
الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل

والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن
المسيب عن رجل اشترى طعاما الى اجل بدينار ونصف درهم
ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما
ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد رحمه الله هذا الوجه احب الينا والوجه
الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب النصف
الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع
الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون**
العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل
اشترى هذه الارزاق التي يعطيها الناس بالجار فابتاع منها
ما شاء الله تعالى ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال

له سعيد

له سعيد أتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه
عن ذلك قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه
لانه غرر فلا يدرى أيخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبع الا ما اديت الى رحلك قال محمد رحمه الله وبه نأخذ لا ينبغي للرجل ان
يبيع دينا له على انسان آخر من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى
أيخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يكون عليه الدين**
فيقضي افضل مما اخذ اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى اسلفتك خيرا منها فقال الرجل
هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
مالك اخبرنا
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[3] فقدمت عليه ابل من الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها
الا جملا رباعيا[2] خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط
اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

استسلف نسخة

بالمد والقصر اي آتيت به
منلا علي

[3] بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين
سيوطي

[2] بتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة
سيوطي

عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد رح وبهذا
نأخذ لا ينبغي له ان يشترط عليه افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه
فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير** اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض قال محمد رح لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة **باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض** اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة الانصاري اخبره انه سأل
رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت
لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب
والورق قال محمد رح وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق
وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان
اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من
فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص
في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله عليها على ان الثمر بيننا وبينكم قال

وكان

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال
فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما
ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا قامت
السموات والارض قال محمد رح وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر
والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع
وكان ابو حنيفة رح يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب احياء الارض باذن
الامام او بغير اذنه** اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له
قال محمد رح وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه

فهي له فاما ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي
للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له **باب الصلح في الشرب**
وقسمة الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم
لكل قوم ما اصطلحوا او اسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا وآخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي فدعا محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر ان يجره اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن
ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقضى
لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال
محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع
الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما لزرعهم
ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيبه سائبة او يوصي بعتق
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة
قال محمد رحمه الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء
لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولكن استقام
ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن
طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك
منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا
استقام ان لا يكون لمن اعتق لاستقام ان يشترط عنه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا
بمنزلة النسب هو لمن اعتق وان اعتق سائبة او غيرها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد

بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا سيوطي

وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم قيمة العدل ثم أعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ من
أعتق شقصًا في مملوك فهو حرّ كله فإن كان الذي أعتق موسرًا ضمن
حصة شركائه من العبد وإن كان معسرًا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق عليه بقدر
ما أعتق والشركاء بالخيار إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق وإن شاؤوا ضمنوا
إن كان موسرًا وإن شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم فإن استسعوا أو
أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وإن ضمنوا المعتق كان الولاء
كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به أخبرنا مالك حدثنا نافع
أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زنا وأمه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن
جميل بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن عبدين أحدهما
لبغية والآخر لرشدة أيهما يعتق قال أغلاهما ثمنًا بدينار فهكذا القول وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال
توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها رقابًا
كثيرة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى
بذلك كان الولاء له وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر
إن شاء الله تعالى **باب بيع المدبر** أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال

الرجال

محمد

محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها
عن دبر منها ثم إن عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ذلك اشتكت
ما شاء الله تعالى أن تشتكي ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال
لها أنت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبّني قال امرأة
من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال إن في حجرها الآن صبيًّا قد بال
فقالت عائشة ادعوا إلي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها
في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى أغسل بول
هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة أسحرتيني قالت نعم قالت لمَ
قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين أبدًا ثم أمرت عائشة
ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها
رقبة ثم أعتقها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها
ما شاء الله تعالى من الزمان ثم إنها رأيت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة
يمدّ بعضها بعضًا فإنك تشفين فدخل على عائشة إسماعيل الذي رأت
فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارًا ثلاثة يمد بعضها بعضًا فاستقوا
من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤوا الشجب من جميعهن ثم أتوا بذلك
الماء إلى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد رحمه الله أما نحن فلا نرى

بإشباع كسرة التاء وهي لغية ملا علي القاري

ابن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهم عائشة رضي الله تعالى عنها صح

الشجب القربة البالية وجمع شجب مصباح

ان يبيع المدبرة وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا اعتق وليدة عن دبر
منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها
بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن
زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة
فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش
وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب اليمين**

مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد رحمه الله
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر
ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين
مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان
ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك
ابن جريج الفقيه عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول
لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد
عبد الملك بن مروان **باب استحلاف الخصوم** اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له
مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان
يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ حيثما
حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك
يلزمه لما ابى ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي باليمين فهو

احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان
الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن
ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
فسره مالك بن انس **باب الرجل تكون عنده الشهادة** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من
كانت عنده شهادة لا ان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته
وان لم يسألها اياه **كتاب اللقطة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ابلا مرسلة مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها
وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا
الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها
الضيعة

الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي
اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد
لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها
قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال
لا آمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن
الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد
شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من
التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان
عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره
بين الاجر وبين ان يغرمها وان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا
جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه
برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا

نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها او ليعرفها فلا بأس به **باب الشفعة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها
ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد رحمه الله قد جاءت في
هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار
احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن
ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال
محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هو بمنزلة العبد في
شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام
مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن

بالصاد والسين بمعنى شفعة
نهاية

المتوكل

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك
ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس
فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومواليه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي
كان ميراثا لورثته الاحرار منهم كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على
نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون في مكاتبة
ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا ادوا
عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله اعلم
باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها
محلل ان سبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما

السبق محركة ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة
نهاية

اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان
السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين
منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق
لم يغرمه فهذا لا بأس ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ان القصوا ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تسبق
كلما دفعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت
على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء
وضعه الله تعالى قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل
والحافر والخف **ابواب السير** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
بلغه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
قط بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية قبل

وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع
السيرة بمعنى الطريقة والمذهب
وصلها حالة السير الا انها غلبت
في لسان اهل الشرع على امور المغازي
وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج
وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة
المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو
الكتاب كقولهم صلى الظهر وسير الكبير
خطاء كجامع الصغير وجامع الكبير
كذا في المغرب
منه علي القاري

نجد

نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفل من
الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما
اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج **باب الرجل يعطى**
الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل
الله تعالى قال فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن
المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة
وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له **باب اثم الخوارج وما**
في لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
يحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في
الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق قال محمد وبهذا
ناخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا

نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين
فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه
الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة

البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته قاموس

باب قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا
شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل **باب المرتد** اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال
قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى
فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة
خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما ذا فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني

لم

لم آمر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني قال محمد وان شاء الامام
اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان
لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك **باب ما يكره من
لبس الحرير والديباج** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى
حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان
يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من
الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالتهدية
المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من التختم بالذهب** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى

سيراء بسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة فراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط نهاية

لم اكسكها لتلبسها

عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا
البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما
النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يمر على ماشية**
الرجل فيحتلبها بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ماشية
امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله
الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره**
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه
ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون
ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة
وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الصفر كقفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح

انه

انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى
عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا مالك اخبرنا
اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
باب الرجل يقيم من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ولا بغيره ويقيمه من
مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقى** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي
ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله تعالى قال محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما
ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت
صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله تعالى

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بدون لفظ له [illegible]

عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبه نأخذ لا
نرى بالرقية بأساً اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني
قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك
فاذهب الله تعالى ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم باب ما يستحب
من الفال والاسم الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه اللقحة
فقام رجل فقال له ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من
يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام آخر فقال له ما اسمك قال يعيش صح
قال احلب باب الشرب قائماً اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعد بن
ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأساً اخبرنا
مالك اخبرني مجبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب

كانوا

كانوا يشربون قياماً قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب
قائماً بأساً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الشرب في آنية الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي صح يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره
الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأساً في الاناء المفضض
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشرب والاكل باليمين
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل
بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة باب الرجل يشرب ثم يناول
من عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بلبن قد
شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال

محمد وبه نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتلّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في يده **باب فضل اجابة الدعوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله تعالى ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعته
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء

منذ يومئذ

منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم حتى
رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله تعالى ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
دخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلمي يا ام سليم

ماعندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ففت وقال فيه ما شاء الله تعالى ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا
لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام
الثلاثة كاف للاربعة **باب فضل المدينة** اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينة فجاء الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
الاعرابي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة

كالكير

ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **باب اقتناء الكلب** اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن
ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد رحمه الله يكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا
مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه
البعيد
قال محمد فهذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان **باب ما يكره
من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة** اخبرنا مالك اخبرنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي

الكير بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين
وقيل الزق الذي ينفخ به النار
والمبني الكور
نهاية الكور

التجسس التفتيش عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر
والنميمة نقل الحديث من قوم الى قوم
على جهة الافساد
نهاية

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول
الله أعدها وأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جناح
عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فإن
وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة وهي أن تدفع عن نفسك أو
عن أخيك مظلمة فهذا نرجو أن لا يكون به بأس أخبرنا مالك أخبرنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال إياكم والظن بالمسلم فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب الاستعفاف
عن المسألة والصدقة** أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم حتى أنفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر أخبرنا

مالك

المظلمة الظلم في قول محمد رحمه الله تعالى في هذا
مظلمة للتمليك واسم لما أخذ في
قولهم عند فلان مظلمتي أي
حقي الذي أخذ مني ظلما
مغرب

التجسس البحث والتطلع لمعايب الناس
ومن [illegible]
الذي [illegible]
[illegible] حفظهم
نهاية

ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه صح

قيل في رواية ما يكون فما موصولة
منلا علي

مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
إبلا من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
أن تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت
المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك
منها شيئا أبدا قال محمد لا ينبغي أن يعطى من الصدقة غني وإنما ذكر
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك لأن الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لأعطاه منها **باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به** أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كتب إلى
أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد
لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني
أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة
رسول الله فيما استطعت قال محمد لا بأس إذا كتب الرجل إلى
صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين

عن زيد بن ثابت ولا بأس بأن يبدأ بصاحبه قبل نفسه في الكتاب
باب الاستئذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال
يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في
البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن
عليها قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الاستئذان حسن وينبغي ان يستأذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها باب التصاوير
والجرس وما يكره فيها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله
عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد رحمه الله انما
روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو واخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان

رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش او وسادة
فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب اللعب بالنرد
اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي
هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد رحمه الله لا خير باللعب
كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك باب النظر الى اللعب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضي الله
تعالى عنها تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش
وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت
فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاؤوا وقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاؤوا وقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب
ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون
وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

حسبك قالت واسكت مرتين او ثلثا ثم قال احسبك
قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا باب المرأة تصل
شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة
ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في
الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشفاعة اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
فاريد ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة باب الطيب للرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب رض كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال
محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالمسك للميت والحي ان يتطيب وهو

قول

القصة بضم القاف الخصلة من الشعر [illegible] سيوطي

قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى باب الدعاء اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين غدوة يدعو على رعل وذكوان
ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس فنزل في الذين
قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا ورضي عنا ورضينا عنه باب رد السلام اخبرنا مالك اخبرنا
ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول
السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد وبهذا لا بأس وان زاد
الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن
ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله
ابن عمر فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين
ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل ابن ابي بن كعب فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع
في السوق ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها
ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله

بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف ابن مالك سيوطي

السقاط من يبيع سقط المتاع اي رديئه وحقيره سيوطي

ابن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام
نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت
جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن
عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا
اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل **باب الدعاء** اخبرنا
مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير
باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي
ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء
باب الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن

بلا واو لانها توجب الاشتراك
منلا علي

يزيد

يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين **باب الخصومة في الدين
والرجل يشهد على الرجل بالكفر** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من
اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان
عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من
اكل الثوم** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك من
لريحه فاذا اماته طبخا فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة رحمهم الله
باب الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الخبيثة نخ

الحلم بضم الحاء وسكون اللام الرؤيا المقطعة
سيوطي

يكرهه صح

عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى
احدكم الشيء فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ و
ليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى **باب جامع الحديث**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين
وعن صلوتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما
الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى
تطلع فاما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني محمد ان
ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب
فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك
الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله
ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا

٣ قال وقيد لها وفي رواية ابي داود عن
جابر نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب
واحد والمراد بالصماء ان يتلفع
بثوب بحيث لا تجد مخرجا ليده
وقيل هو التجلل بالثوب وسبيله ...
عن ان يرفع طرفه ويلقيه والاحتباء
هو ضم الساق الى البطن بالثوب
او باليدين والمراد فيها الاول
لكن بقيد كشف العورة مذموم
منه علي القاري

عن

عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء
واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فيكشف عورته
من الناحية التي يرفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد
باب الزهد والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال
انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين
كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رايت
يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن
الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس
وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضي الله تعالى
عنه هذه اردت منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان عمر بن الخطاب

يابس ردي التمر
الحشف
عيني

٣ وهو يومئذ امير المؤمنين كالحي
منلا علي

بعث الينا باطايبها من الاكارع والرؤوس اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يريد الشام
حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت
فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب
اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال
اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال
عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل
خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل
ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر قال والله
ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر
رضي الله تعالى عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما
احيوا باب الحب في الله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام

والصلوة

والصلوة واني لاحب الله ورسوله فقال انت مع من احببت
باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد ما
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد
هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكوتك اجزاك ذلك وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق على النعت اخبرنا مالك
اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بينا رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

الحظي كالي الحظ والحي الحظا قاموس

المقفر الذي لا ادام له ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ملا علي

حتى يحيى الناس من اول ما يحيون ... ملا علي

الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير نهاية

اللهث ... العطش والحر نهاية

الثرى مقصور التراب الندي سيوطي

مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجراً
قال في كل ذات كبد رطبة اجر **باب حق الجار** اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه **باب اكتتاب العلم**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني
قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
ولا نرى بكتابة العلم بأساً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث كان جليساً لهم وكان ابيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات
يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها
نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي عز وجل قنية الفتاوى

يصبغ قال محمد رحمه الله لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وان
تركه ابيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض من مال اليتيم**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال له ان لي يتيماً وله
ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله
وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهك في الحلب قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه
ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان افتقر
اكل بالمعروف قرضاً بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن
كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال
قرضاً اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة ابن زفر زفر
ان رجلاً اتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال اوصى الي
يتيم فقال لا تشتر من ماله شيئاً ولا تستقرض من ماله شيئاً
والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا **باب الرجل ينظر الى عورة الرجل** اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل و
يتيم كان في حجر ابي نصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا

عاو نحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انى كنت
لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا فى الاسلام لم يولدوا فى شىء
من الجاهلية لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغى للرجل ان ينظر الى عورة اخيه
المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه باب النفخ فى الشراب اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد ابن ابى وقاص عن ابى المثنى الجهنى
قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن
النفخ فى الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى
القذاة فيه قال فاهرقها باب ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نسوة تبايعه فقلنا
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا
نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان نفتريه بين ايدينا و
ارجلنا ولا نعصيك فى معروف قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلن الله ورسوله ارحم
بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال انى لا

اصافح

قال الباجى لئلا يقع من ريقه شىء فيقذره وقد بعث صلى الله تعالى عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطى وقد روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن النفخ فى الشراب ورواه احمد عن ابن عباس مرفوعا نهى عن النفخ فى الطعام والشراب ورواه الطبرانى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب

اى عودا او شيئا يقع فيه يتاذى به الشارب سيوطى

بسكون الهاء ويفتح بناء على اللغتين منلا على

اى فى كل امر وافق طاعة الله ومنه عدم النوح والخلوة بالرجل وترك الدعاء بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة الا مع المحرم منلا على

اصافح النساء انما قولى لمائة امراة كقولى لامراة واحدة او
مثل قولى لامراة واحدة باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد ابن ابى وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن
زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه
من قبل وايم الله ان قد كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس
الى من بعده اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر عن عبيد يعنى ابن حنين عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره
الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال فديناك
بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خيره الله تعالى

بكسر همزة اى فى امارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم فى الصورة ولانه من الموالى وكان فى القوم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما منلا على

~~صلى الله تعالى عليه وسلم مخبر بخبره الله تعالى~~ وهو يقول

فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امن الناس علي في

صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت

الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال

يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال عليه السلام

لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد

ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا الله ان نرفع

اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال له رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا

وتقتل شهيدا وتدخل الجنة باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه سمع انس

ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس

بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق

وليس

الامهق هو الذي لا يخالط بياضه حمرة والادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل سيوطي

البائن هو الذي يضطرب من طوله سيوطي

وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى

على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة

عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في

رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيارة

وما يستحب في ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر

كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله

اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد

هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا

سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا

مالك اخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان باب حق الزوج على

المرأة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان

بفتح فكسر المبالغ في الجعودة ملا علي

بفتح فسكون ... ملا علي

٣ اي وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد ملا علي

ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت
نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت
عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك باب حق
الضيافة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
له انك مضنوك قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري أبعد الثالثة
او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى
تعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب الفرار
من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد ابن
ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او

قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان اما التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن قلت فهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعي رحمه الله تعالى
سيوطي

بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم
سيوطي

اي عذاب قال النووي وكونه عذابا يختص بمن كان قبل واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث الصحيحة
سيوطي

اوارسل

اوارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم
به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه
قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا
وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له باب الغيبة والبهتان اخبرنا
مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذكر من
المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
ان يذكر لاخيه المسلم الذي يكون منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن
بهواه المتعرف والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان يذكر بذين
بفعلهما فاذا ذكرت في المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب
باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء
واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة
امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد
في سبيل الله تعالى او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا
مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس
قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاءه رجل يريد ان يناجيه
ليس معه احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله
ابن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى

اثنان

الامعاء بالكسر والمد مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين وقوله في سبعة امعاء هي عدة امعاء الانسان ولا تأمن فيها كما بين في التشريح
سيوطي

هذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات
سيوطي

دينار قال كنت مع عبد الله بن

استأخرا تأخرا عن البسط والتعدا
نهاية

بينهما

اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن
عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا
حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب رضي
بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله
تعالى لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله تعالى ورسوله اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة

البوادي

غفار ككتاب رهط ابي ذر الغفاري
قاموس

بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء
مغني

المعروفة انه نرى الرجل يدخل البيت لا يلبث من رآه انه يدخله
لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابي يقول ما اعرف شيئاً مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوة اخبرنا
مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني انسى
لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقياً
في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا
يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا بأساً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها
لو دفنت معهم قالت اني اذاً لانا المبتدئة بعملي وحبط به عملي الاول
اخبرنا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله بن عثمان بن عفان
لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه فقال ان الناس كانوا ليوثيد
متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وقي شر اثنتين ولج الجنة
فاعاد ذلك ثلاث مرات من وقي شر اثنتين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغنا ان عيسى بن مريم عليه السلام

كان

كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم
ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك حدثني
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم
فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده
عنه القريب والبعيد وايم الله تعالى ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان
الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان
تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام
اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله

تعالى وقاراً يا ابرهيم قال رب زدني وقاراً اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس انه عليه السلام
قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشا ماشياً
عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
مالك يقول دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها
مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون من بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي قال
سمعت علقمة ابن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه **باب الفارة تقع في السمن** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال
خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
السمن جامداً اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى
ذلك

والفارة بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفاً منلا علي

اي جامداً منلا علي

ذلك وان كان ذائباً لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دباغ جلود الميتة**
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة ميتة
كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع
به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب كسب الحجام اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعطاه صاعاً من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها منلا علي

هو ما يجعله القن على نفسه لسيده في كل يوم والباقي من الخراج له منلا علي

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن يعطى الحجام أجره على حجامته
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك
وماله لسيده ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده
إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه يرخص له في الطعام الذي لو كان
يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها ما لم يجنه درهم أو دينار أو
كسوة ثوب فلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه قال كانت لعمر بن الخطاب رضي تسع صحاف يبعث بها إلى
أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت الطرفة أو الفاكهة
أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة فإن كان
(أي حصة ونصيب حموي)
قلة أو نقصان كان بها أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من
أهل بدر أحد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد
فإن وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كلكم راع وكلكم مسؤول يوم القيامة عن رعيته فالأمير الذي على الناس
راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة

الرجل

(المملوك)

(الصحفة واحدة الصحاف ... قصعة ...)

(أي يبعثوا في حصتها والظاهر أنه كان يبعث بالأحسن لحفصة وأخص عائشة رضي الله تعالى عنها لأنها كانت تعرف من زيادة محبته عليه السلام لها منلا علي)

الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الغادر ينصب له يوم القيامة
لواء فيقال هذه غدرة فلان أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أنه رآه يبول قائماً قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك والبول جالساً
أفضل أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما
هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم
عنه فاجتنبوه أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ابن
أبي قحافة نزع ذنوباً أو ذنوبين في نزعه ضعف والله تعالى
يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب رضي فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً
من الناس ينزع نزعه ضرب الناس بعطن باب النفير أخبرنا
مالك أخبرنا داود بن الحصين عن ابن مربوع المدني أنه سمع زيد بن

(أي أن نقض العهد المخلف لوعده وأصل الغدر ضد الوفاء منلا علي)

(أي يرفع له علم علامة على سوء عمله منلا علي)

(أي ما دام كوني ... كثرة سؤالي منلا علي)

ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر[١] اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما
بلغتها آذنتها قالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا
قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان
الله حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان
اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت[٣] هذه الآية

[١] اي كانها بين صلاتي النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وفي تفسير البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية منلا علي

[٣] والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وتوانوا في امرها منلا علي

عنه

عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب في قول الله تعالى عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول
قال انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لا باس بتزويج المرأة وان كانت
قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى عز وجل ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان
تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني
فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا[٣] ونحو هذا من
القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس
ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال
كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود

[٣] اي كلاما يفهم منه الرغبة دون التصريح مثل قوله انك لجميلة وانك لصالحة وان من غرضي ان اتزوج لا ان يقول لها انكحيني او تزوجيني وامثال ذلك منلا علي

ولو كرها عزوجها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما
اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم
ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من شئت قال محمد
هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى
انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب
في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى
العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير
العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والعامة

ولكن يكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شي مثليه كما قال ابو حنيفة فانه قبل الزوال الى صيرورة ظل كل شي مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شي مثليه الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير واجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة شمني

١٠٥٢

١٥٦

والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى تم انتساخ هذا الكتاب المبارك
موطا محمد بن الحسن الشيباني بروايته عن
مالك بن انس رحمهما الله تعالى وكان
الفراغ من كتابة النسخة العظيمة المباركة
الميمونة في اليوم الخامس
من شهر محرم الحرام
سنة ثلاث عشرة
ومائة والف
وانا العبد الحقير المذنب لطف الله ابن المولى اسمعيل
عفي عنهما الكريم الرحيم
تم

بلغ وصحح على قدر الامكان